

**التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ - التعليمات التنفيذية لنسب القيم
المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات / صادرة استناداً لأحكام
المادتين (٣٨/هـ ، ٧٥/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات لعام ٢٠٢٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تطبق نسب الأرباح القائمة الواردة في تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وما طرأ عليها من تعديلات باعتبارها نسب للقيم المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات المنصوص عليها في المادة (٣٨/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .

وزير المالية

د. محمد محمود العسيس